

مشروع قانون رقم

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 3 و4 و6 و7 و8 و10 و12 (الفقرة الأخيرة) و13 (الفقرة الثالثة) و17 و20 (الفقرة الأخيرة) و21 و23 و29 و30 المكررة و46 (الفقرة الثانية) و85 و86 و87 و114 و115 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011):

"المادة 3- . يقيد في اللوائح الانتخابية العامة المواطنات والمواطنون المغاربة البالغون من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة في تاريخ حصر اللوائح المذكورة بصفة نهائية عند وضعها أو مراجعتها "طبقاً لهذا القانون، والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية..... هذا القانون.

"تعتمد البطاقة الوطنية للتعريف وحدها للقيد في اللوائح الانتخابية العامة.

"المادة 4- . يجب على المواطنات والمواطنين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه أن يطلبوا، مع مراعاة

....."

....."

"يجب أن يقدم المعني بالأمر أو بصمته."

"يجوز تقديم طلب القيد عن طريق موقع إلكتروني يحدث لهذه الغاية. وتحدد بقرار لوزير الداخلية "كيفية وإجراءات تقديم طلب القيد عن طريق الموقع الإلكتروني.

"يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق....."

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 6 - يمكن للمواطنات والمواطنينأو المقاطعة التي ولدوا فيها أو التي ولد فيها أحد الوالدين أو الأصول أو التي يتوفرون فيها على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.

"كما يمكن للمواطنات والمواطنين بإحدى الجماعات أو المقاطعات التالية:

1- ؛

2- ؛

3- ؛

4- الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أحد والدي المعني بالأمر أو أصوله.

"يجب أن يثبت أو غيرهما من الوثائق الإدارية.

"يقدم المعنيون بالأمر طلبات القيد كتابيا إلى اللجنة الإدارية المختصة أو إلى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، مع تضمينها وجوبا عنوان بريد إلكتروني صحيح. ويقوم موظف يعينه السفير أو القنصل بتلقي الطلبات المذكورة، ويسلم فوراً وصلاً مؤرخاً وموقعا عليه عن كل طلب، بعد التأكد من تضمنه كافة البيانات المطلوبة.

"يتولى سفير صاحب الجلالة بتوجيهها إلى اللجان الإدارية المعنية.

"يمكن كذلك للمعنيين بالأمر تقديم طلبات القيد عن طريق الموقع الإلكتروني المشار إليه في المادة 4 أعلاه، مع تضمين طلبات قيدهم وجوبا عنوان بريد إلكتروني صحيح.

المادة 7-. لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية:

1- ؛

2- ؛

(أ) ؛

(ب) عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جنائية أو إحدى الجناح الآتية:

"ب.1 السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع

أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الإخلال
"بواجب التحفظ وكتمان السر في إطار مسطرة إبرام الصفقات العمومية أو الحصول
"أثناء مزاوله مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو
"المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق أو تبديد أموال القاصرين أو
"اختلاس الأموال العمومية أو إلحاق أضرار مالية بمصالح الدولة أو الجماعات الترابية
"أو مجموعات أو هيئاتها أو بمؤسسات عمومية أو أي مرفق عمومي آخر أو التهديد
"بالتشهير أو الغدر أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو
"التغريب بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات.

"ب.2 الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا
"أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى
"قصد التأثير على تصويتهم؛

"ب.3 القيام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية
"إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت
"الناخبين أو بعض منهم.

"ب.4 ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها في "ب.2" أعلاه بواسطة الغير، أو باستعمال نفس
"الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت، أو
"قبول أو التماس الهدايا أو التبرعات أو الوعود المذكورة أو التوسط في تقديمها أو
"المشاركة في ذلك، أو حمل أو محاولة حمل ناخب على الإمساك عن التصويت أو
"التأثير أو محاولة التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو
"بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

"ج) عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز
"سنة" أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البند (ب)
"أعلاه" باستثناء الجرح المرتكبة عن غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار؛

3- الأفراد المحرومون من حق التصويت ؛

....."

....."

-7-.....؛

8- الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي بالغزل من مسؤولية انتدابية.

"المادة 8- لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من 2 من المادة 7 أعلاه أن يطلبوا قيدهم..... حق التصويت لمدة أطول.

"لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في البند 8 من المادة 7 أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة إلا بعد انصرام مدتين انتدابيتين متتاليتين ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً.

"لا توقف طلبات النقض أو إعادة النظر على الأحكام النهائية التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.

"لا يترتب على العفو الخاص..... الانتخابية.

المادة 10- . تحدث في كل جماعة..... في اللوائح الانتخابية وتضم:

- قاضياً، بصفة رئيس؛

- ممثلاً عن المجلس من بين أعضائه؛

- الباشا أو من يمثلهم.

"يعين المجلس الأعلى للسلطة القضائية القضاة الذين يرأسون اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة في حالة إحداثها ونوابهم عند الاقتضاء.

"يعين المجلس لأي سبب من الأسباب.

.....

.....

"يجوز للجنة الإدارية اتخاذ قراراتها.

"يجوز أن تحدث في كل جماعة لجنة إدارية مساعدة بموجب

قرار يتخذه الوالي أو العامل.

"تباشر اللجنة أو اللجان الإدارية

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 12 (الفقرة الأخيرة)-. تبلغ اللجنة الإدارية إلى طيلة
خمسة عشر يوماً. كما تبلغ اللجنة الإدارية إلى المغاربة المعنيين المقيمين خارج تراب المملكة عبر
"عنوان البريد الإلكتروني المدلى به قراراتها في شأن طلبات القيد التي تقدموا بها.

"المادة 13 (الفقرة الثالثة)-. لهذه الغاية، يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكيلا عنه، على صعيد
"العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات. ويسلم المستخرج إلى وكيل الحزب المنتدب بعد إيداعه، خلال
"الفترة المحددة في الفقرة الأولى الغرض المراد من المستخرج."

"المادة 17-. تضع اللجنة بمرسوم.

"تكون اللائحة المعنيين بالأمر.

"تؤهل اللجنة الإدارية، عند الاقتضاء، لملاءمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ
على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية بصفة نهائية.

"إذا تعذر لأي سبب من الأسباب على رئيس اللجنة الإدارية الحضور في اليوم المحدد لحصر
"اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة، ناب عنه، بحكم القانون، ممثل السلطة الإدارية
"المحلية.

"تتولى السلطة الإدارية المحلية من تاريخ
حصرها."

"المادة 20 (الفقرة الأخيرة)-. تضع كتابة السلطة الإدارية المحلية،
"بما فيها الحالات المترتبة على المعالجة المعلوماتية للائحة الانتخابية، قصد عرضها على مداوات
"اللجنة الإدارية.

"المادة 21-. تودع طلبات القيد بسفارات وقنصليات
"المملكة أو عن طريق الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الغاية. ويجب أن يتم تقديمها وتسجيلها وفق
"الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. كما تودع وفق نفس الكيفيات وداخل نفس
"الأجل طلبات نقل القيد.

"يقوم السفير أو القنصل الذي تلقى طلبات كتابية جديدة للقيد أو طلبات كتابية لنقل القيد بإحالتها
"إلى اللجان الإدارية المختصة.

"يجب على كل ناخب غير مكان إقامته الفعلية داخل النفوذ لائحة
"الناخبين.

"يجب على كل ناخب غير مكان إقامته الفعلية، إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحته الانتخابية، أن يقدم طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية. ويترتب على هذا الطلب شطب اسمه مباشرة من لائحة الجماعة أو المقاطعة "التي كان مقيدا بها."

"المادة 23- . تقبل اللجنة الطلبات بعد المعالجة
المعلوماتية."

"لا تشطب اللجنة على نسخة من الحكم النهائي
الذي يترتب عليه الحرمان من حق التصويت."

"تقوم اللجنة الإدارية..... من رسم الوفاة.

....."

"تتخذ اللجنة قراراتها رئيس اللجنة.

"كل قرار صادر برفض طلب قيد أو طلب نقل أو بشطب قيد، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات، الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار. غير "أنه بالنسبة لكل ناخب غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد "في لائحته الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، تقوم اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار الشطب إلى "المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية "للتعريف.

"تبلغ اللجنة الإدارية، وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون، إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها المتعلقة بطلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج عبر مصالح السفارات والقنصليات. وتبلغ اللجنة الإدارية إلى المغاربة المقيمين بالخارج عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به قراراتها المذكورة وكذا القرارات التي اتخذتها "في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد الأخرى الواردة عليها مباشرة بواسطة الموقع الإلكتروني.

"يمنع قيد ناخب في لوائح

"شطب اسمه من اللوائح الأخرى. غير أنه إذا تعلق الأمر بتكرار قيد ناخب مقيم خارج تراب المملكة، فإنه يحتفظ بقيد المعني بالأمر في لائحة آخر جماعة أو مقاطعة قيد فيها.

"إذا تعلق الأمر

(الباقى لا تغيير فيه)

"المادة 29- تحصر اللجنة.....المادة 17 من هذا القانون.

"تطبق عند الاقتضاء الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 17 من هذا القانون.

"يودع نظير من اللائحة الانتخابية النهائية في شكل دعامة إلكترونية لدى المحكمة الإدارية وفقا للأحكام المادة 17 من هذا القانون.

"في حالة وفاة خلال اجتماعها الموالي.

"للأحزاب السياسية أن تحصل..... في المادتين 24 و 27 من هذا القانون، على مستخرج من الجداول المذكورة وفق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 أعلاه.

"المادة 30 المكررة- تقدم طلبات يوما على الأقل.

"يبين القرار في هذه المادة.

"تجتمع اللجنة للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

"يبلغ رئيس اللجنة رفض طلباتهم، التي يجب أن تكون معللة، داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء، باستثناء النشيطيات المتعلقة بالوفيات. غير أنه بالنسبة لكل ناخب غير مكان إقامته الفعلية إلى خارج النفوذ الترابي للجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحته الانتخابية دون أن يقوم بتقديم طلب نقل قيده إلى لائحة الجماعة أو المقاطعة التي انتقل للإقامة بها بكيفية فعلية، تقوم اللجنة الإدارية بشطب اسمه بكيفية تلقائية، ويبلغ قرار الشطب إلى المعني بالأمر، وفق نفس الكيفية وداخل نفس الأجل، في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف.

"تبلغ اللجنة الإدارية، وفق نفس الكيفيات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة 12 من هذا القانون، إلى السفير أو القنصل مضمون قراراتها المتعلقة بطلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها من المغاربة المقيمين بالخارج عبر مصالح السفارات والقنصليات. وتبلغ اللجنة الإدارية إلى

"المغاربة المقيمين بالخارج عبر عنوان البريد الإلكتروني المدلى به قراراتها المذكورة وكذا القرارات التي اتخذتها في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد الأخرى الواردة عليها مباشرة بواسطة الموقع الإلكتروني.

"تقوم اللجنة الإدارية بما في ذلك يومي السبت والأحد.

"يمكن لكل شخص الأجل المحدد لإيداع الجدول المتضمن
"لنتائج مداوات اللجنة الإدارية، دعوى طعن في قرار اللجنة المذكورة، وذلك وفق الشروط والكيفيات
"المنصوص عليها..... السلطة الإدارية المحلية.

"تبت المحكمة الأطراف الأخرى المعنية.

"تحصر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في تاريخ يحدد في القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من
"هذه المادة اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

"تطبق عند الاقتضاء الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 17 من
"هذا القانون.

"للأحزاب السياسية المقيدين فيها.

....."

....."

"يتسلم وكيل الحزب تقديم الطلب.

"تقوم السلطة الإدارية المحلية، عند الاقتضاء، بإدخال التغييرات اللازمة على اللوائح الانتخابية
"المحصورة بكيفية نهائية في التاريخ المحدد بموجب القرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه
"المادة. وتشمل هذه التغييرات، من جهة، شطب أسماء الأشخاص المتوفين والأشخاص الذين فقدوا
"الأهلية "الانتخابية لسبب قانوني، ومن جهة أخرى، إدراج أسماء الأشخاص الذين قضت المحكمة
"بقيدهم في "اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية. وتكون هذه التغييرات موضوع جدول يودع
"بمقر السلطة "الإدارية المحلية في اليوم العاشر السابق لتاريخ الاقتراع."

المادة 46 (الفقرة الثانية)-. يجب ألا يبعد تاريخ الجلسة الأخيرة للمحكمة الإدارية بأكثر من 20 يوما عن
"تاريخ إيداع الجدول التعديلي بالنسبة للطعون المقدمة في شأن القرارات المنصوص عليها في المادتين
16 و28 من هذا القانون.

"المادة 85- . تحدد طبقا لأحكام هذا القسم الجرائم المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية والجرائم المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والعقوبات المقررة لها.

"لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجناح المنصوص عليها في هذا القانون.

"المادة 86- . يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من حصل من اللوائح الانتخابية.

"يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس سنوات.

"تطبق نفس العقوبة على إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. وتضاعف أو جماعة ترابية أو منتخبا.

"المادة 87- . يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من استعمل شارك فيه.

"يمكن، علاوة على ذلك، أعلاه بالحرمان من حق التصويت ومن ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة خمس سنوات.

"تطبق ارتكاب إحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ترابية أو منتخبا.

"المادة 114- . في حالة العود..... في هذا القسم.

"يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل جريمة منصوص عليها في هذا القسم، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها. وتعتبر جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريعات المتعلقة بالانتخابات التشريعية أو انتخابات مجالس الجماعات الترابية أو انتخابات الغرف المهنية.

"تتقدم الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية المقامتان بموجب أحكام هذا القانون وفق مقتضيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

"المادة 115- . يمنع إجراء استطلاعات الرأي انتهاء عمليات التصويت.

"كما يمنع القيام، بأي وسيلة، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية، خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، أو تعاليق عليها.

"لأجل تطبيق الأحكام سالف الذكر الوسيلة المعتمدة
لجمع هذه المعلومات، بما في ذلك شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو أدوات الذكاء الاصطناعي أو أي منصة إلكترونية أو تطبيق يعتمد على الأنترنت أو الأنظمة المعلوماتية.

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 250.000 درهم كل من قام خلافا لأحكام هذه المادة التعاليق عليها.

"إذا كان مرتكب المخالفة ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 500.000 درهم.

"يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجرائم المشار إليها أعلاه بسقوط الأهلية التجارية لمدة خمس سنوات."

المادة الثانية

"تعوض عبارة "المحكمة الإدارية" المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 57.11 سالف الذكر بعبارة "المحكمة الابتدائية الإدارية".

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 3 و 4 و 7 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 10 (الفقرة السادسة) و 13 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 14 (البندان 4 و 5) و 16 من القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014).